قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فان جاوز او اوقد في عاصفة ضمن
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم ان تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان
تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان وان شككنا فلا ضمان وان غلب
على الظن المجاوزة ففيه تردد لاجتماع الاصل والظاهر والاصح ان الاعتبار
بالبراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة في يوم الريح في العرائش
وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاوزة للحد ولو حل رباط سفينة
فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب الريح وغيره فلا ولو لم يظهر
الحادث فوجهان ولو ازال اوراق العنب وجرد العناقيد فافسدها الشمس
ضمن ولو اراد سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت
ضمن وقيل لا ولو سقى ارضه فخرج الماء من جحر فارة او شق وافسد زرع غيره
او ارضه او داره فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر الماء وان جاوز او
كان عالما بالجحر او الشق ولم يحتط ولم يتعهد وكان ارضه عالية وارض جاره
مستفلة او لم يسد الجحر ضمن والناظر مقصر الا ان تقدم الاحتياط ويختلف
ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وعلوها وسفلها ولو فتح قفصا عن طاير
وهيجه ضمن وان لم يهيج فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار فلا
ولو وثبت هرة لما فتح القفص ودخلته وقتلته او كسر الطاير في الخروج
قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت
وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال واتلفت زرعا
لم يضمنه وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب
فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه فان كان ابقا وخرج

في الحال

في الحال ولو جلس طاير على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق
١٨٨ آخر او دل سارقا فسرق او امر غاصبا غير ضار بالطبع فغصب او بنى دارا فالقت
الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال
والامر والباني ولو كان شعير في وعاء مشدود الرأس وثم بهيمة ففتح رأسه
فاكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب حادي القطيع فتبعه القطيع او البقرة
فتبعها العجل او الاتان فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن
التابع ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذنه واتلف شيئا ضمن ولو ساق
ثورا في سرح آخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسقه ولكن
انساق مع البقرة ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من
البرج والتقط حب الغير والنحل من الكوارة وحملت وهلكت بهيمة
فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى يعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفت
ليلا كان او نهارا ولو راى بقرة واقفة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه
عرف مالكها او لم يعرف ولو دخلت [illegible] بقرة او انسان وخرجت
بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سيرها
بعد اخراجها ضمن وقال البغوي ولو اخرجها ولم يردها الى المالك
او الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما اطلقه الجمهور قال القاضي
حسين في الفتاوى ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل دار آخر بدون
اذن مالكها واقام ليلا وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار
سيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما اورده الاصحاب من
وجوه الا ان الاشبه لا ترتيب على حل قيد العبد بل الاسا ويرد وقد مضى